الرهن على يد عدل ح بخلاف المالك ولا ياخذه احدهما منه اي من
العدل ولو هلك في يده يهلك في ضمان المرتهن ولو دفع الى احدهما ضمن
واذا ضمن العدل قيمة الرهن بعدما دفع الى احدهما وقد اتلفه المدفوع اليه
وتلف في يده لا يقدر ان يجعل قيمة الرهن بعدما دفع الى يده رهنا ولكن لها
ان ياخذا هاته ويجعلا هما رهنا عنده وان تنازعتا عمما يرفع احدهما
الامر الى القاضي ليفعل كذلك فان ابى فعل ذلك ثم اقتضى بالراهن دينه وقد ضمن
العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة له وان ضمن بالدفع الى المر
تهن فالراهن ياخذ القيمة منه فان وكل الراهن المرتهن او العدل او
غيرهما ببيعه عند حلول الدين ح الراهن او المرتهن او العدل ولو وكل
صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لا يصح عند ابي حنيفة وقالا يصح كان
شرط ذلك الوكالة في عقد الرهن بان يقول الراهن رهنته على ان يكون
فلان وكيلا ببيع الرهن عند حلول الاجل فليس للراهن ان يعزله ولو عزله
لم ينعزل بعزله ولم ينعزل بموت الراهن والمرتهن اذا لم يكون المرتهن
وكيلا او للوكيل بموته بعد موت الراهن بقيمة ورثته وتبطل الوكالة
بموت الوكيل ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وعن ابي يوسف انه وصي الو
كيل يملك بيعه ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا الاخر فان حل
الاجل وابى الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه وقد غاب المرتهن اجبر
الوكيل على بيعه مطلقا وقيل لا يبيعه كالوكيل الخصومة اذا ابى عن
الجواب وغاب موكله اجبر عليها بخلاف الوكيل بالبيع فانه لا يجبر لو امتنع



عن البيع وذكر شمس الائمة السرخسي ان كان التسليط مشروطا في
العقد يجبر وان كان بعد تمام العقد لا يجبر في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف ان التوكيل بعد تمام العقد يصير كالمشروط فيه قال شيخ الاسلام
خواهر زاده وفخر الاسلام البزدوي هذه الرواية اصح حتى يفتى بالاجبار
ان يحبسه القاضي اياما يبيع فان امتنع بعد الحبس فالقاضي يبيع ع
عليه ثم اعلم ان قوله ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا الاخر لو احتاج
عن قول فمن حل الى اخره او قدمه على قوله فان وكل المرتهن او العدل ع
الى اخره لكان اولى والحسن وان باعه العدل واوفى مرتهن ثمنه فا
يستحق الرهن وضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء يضمن الراهن قيمته
او المرتهن ثمنه الذي اعطاه وكشف هذا ان الرهون المبيع اذا استحق اما ان
يكون هالكا او قايما ففي الوجه الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن ع
قيمته وان شاء ضمن العدل وان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء اي ع
استيفاء المرتهن بدينه وان ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء رجع على
الراهن بالقيمة ونفذ البيع وصح الاقتضاء فلا يرجع على المرتهن عليه بشي
من دينه وان شاء رجع على المرتهن بالثمن ونفذ بيعه عليه واذا رجع بطل
الاقتضاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وفي الرجه الثاني وهو ان
يكون قايما في يد المشتري للمستحق ان ياخذ من يده ثم المشتري ان
على العدل بالثمن ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة واذا
رجع عليه صح قبض المرتهن وان شاء رجع على المرتهن واذا رجع عليه فيرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)